قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر فى سورية ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى سورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى سورية فى شأن المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى سورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له الصادر فى مصر ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى سورية فى شأن المحكمة العليا المشار اليهما ، النصوص المرفقة وتعنى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا وجميع القضايا المنظورة الآن أمام المحكمة العليا فى دمشق والتى أصبحت بموجب هـــذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الإدارية تحال بحالتها وبدون رسوم إلى المحكمة المختصة ويبلغ أصحاب العلاقة جميعا قرار الاحالة .

وتمارس هيئة مفوضى الدولة الاختصاصات المخولة فى الإقليم السورى للنائب العام أو أية هيئـــة أخرى بالنسبة إلى أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية ، ويجوز لهـا الاستعانة بمن ترى لزوما للاستعانة به من أعضاء الديوان فى تحضير الدعاوى .

وبالنسبة إلى المنازعات الخـاصة بالضرائب والرسوم تظل الجهات الحالية مختصة بنظرها وفقا لقوانينها الخاصة باستثناء المنازعات التى هى من اختصاص المحكمة العليا فهذه تكون من اختصاص المحاكم القضائية . وكل ذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى متضمنا تنظيم نظر هذه المنازعات .

مادة ٣ — تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

مادة ٤ — تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها فى الإقليم المصرى كما تحـدد الرسوم المقابلة لها بالإقليم السورى بقرار من رئيس الجمهورية وكل ذلك إلى أن يصدر القانون الخاص بالرسوم .

مادة ٥ — يقبل أمام المحكمة الإدارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الادارى المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف ويقبـل أمام المحاكم الادارية المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية وذلك كله إلى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة .

مادة ٦ — يجوز خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون أن يعين رؤساء وأعضاء المحكمة العليـا ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمحاكم القضائية الأخرى وشاغلو الوظائف القضائية فى الإقليم السورى وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة السورية من رجال القانون أو من سبق له شغل إحدى الوظائف المذكورة وشاغلو الوظائف الإدارية من رجال القانون فى الوظائف الفنية بمجلس الدولة التى تعادل مرتباتها مرتباتهم الحالية وذلك دون التقيد بأحكام التعيين وتحديد الأقدمية المعمول بها .

وينقل من لا يعين فى مجلس الدولة من هيئة المحكمة العليا خلال المـدة المشار إليها فى الفقرة الأولى إلى إحدى الوظائف القضائية على أن يعطى المرتب الذى يتقاضاه حاليا فى المحكمة العليا إذا كان يزيد على المرتب المقرر للوظيفة التى يعين فيها . وتسوى حقوقه التقاعدية عند إحالته على التقاعد — على أساس هـذا المرتب ، وفى حالة عدم وجود شواغر يحال على التقاعد وتحسب المدة الباقية لولايته باعتبارها خدمات فعلية غير خاضعة لحسم العوائد التقاعدية عنها ، على ألا يتقاضوا عنها مرتبات وفى هـذه الحالة تصفى حقوقه التقاعدية على أساس مرتبه الأخير .

وإذا كان المرتب الحالى لمن يعين طبقا لهذه المادة يقل عن بداية مربوط الوظيفة المعين فيها فيمنح علاوة واحدة من علاواتها ؛ فإذا كانت الوظيفة المعين فيها ذات مربوط ثابت فيمنح علاوة بمقدارها ١٢٠٠ ليرة سنويا ويتخذ تاريخ التعيين أساسا لتحديد علاواته المقبلة حتى يصل إلى مربوطها .

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل فى الإقليم السورى ورئيس مجلس الدولة .

ويشتمل قرار التعيين على الوظيفة والأقدمية فيها

ولا تخضع القرارات الصادرة فى شأن تعيينات أعضاء مجلس الدولة من الإقليم السورى لتأشير ديوان المحاسبات

مادة ٧ — إلى أن يتم توحيد النظام النقدى فى إقليمى الجمهورية تحدد مرتبات أعضاء المجلس فى كل إقليم طبقا للجدول الملحق بهذا القانون بعدد عدد وظائفهم فى الميزانية .

ويسرى الجدول المشار إليه على أعضاء مجلس الدولة من وقت نشر هذا القانون دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية العلاوة الإضافية التى يتقاضاها من يقوم من الأعضاء المعينين فى أى من الإقليمين بالعمل فى الإقليم الآخر ، كما تسرى عليهم القواعد الخاصة ببدل السفر .

وتسرى على موظفى المجلس ومستخدميه من غير الأعضاء أحكام القانون رقم ١٣٥ المؤرخ فى ١٩٤٥/١/١٠ الخاص بنظام الموظفين الأساسى وتعديلاته والأنظمة الخاصة بالمستخدمين بالنسبة للإقليم السورى أو القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بشأن نظام موظفى الدولة بالنسبة للإقليم المصرى وذلك فيما لم ينص عليه هذا القانون ويحدد عدد وظائف الأعضاء والموظفين والمستخدمين فى الميزانية .

وينتقل المساعدون والمستخدمون فى المحكمة العليا برتبهم ورواتبهم إلى مجلس الدولة .

مادة ٨ — لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى البند ٥ من المادة ٥٥ من النصوص المرافقة على المعينين من الإقليم السورى حتى أول سبتمبر سنة ١٩٦١ كما لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ من هذه المادة على أعضاء مجلس الدولة الحالين المتزوجين بأجنبيات .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية .

تكوين المجلس

مادة ٢ — يتكون مجلس الدولة من :

(أ) القسم القضائى .

(ب) القسم الاستشارى للفتوى والتشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس يختار من بينهم نائب رئيس للمجلس بالإقليم السورى ورئيس للقسم القضائى ورئيس للقسم الاستشارى ونائب رئيس للحكمة الإدارية العليا ، ومن عدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين .

الباب الأول — القسم القضائى

الفصل الأول — الترتيب والتشكيل

مادة ٣ — يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الإدارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الادارى .

(ج) المحاكم الإدارية .

(د) هيئة مفوضى الدولة

مادة ٤ — يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة .

ويجوز بقرار من رئيس المحكمة أن تعقد المحكمة جلساتها فى دمشق لنظر القضايا الخاصة بالإقليم السورى .

ويكون مقر محكمة القضاء الإدارى فى القاهرة ، وتعقد دوائرها فى القاهرة وفى دمشق .

ويرأس المحكمة الإدارية العليا رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين . وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون ، وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويرأس محكمة القضاء الإدارى نائب رئيس المجلس للقسم القضائى وتصدر أحكامها من دائرة تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين .

مادة ٥ — يكون مقر المحاكم الإدارية فى القاهرة ودمشق والاسكندرية ، ويجوز إنشاء محاكم إدارية فى المحافظات الأخرى والمديريات بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون لهذه المحاكم وكيل يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل فيها .

وتصدر الأحكام من دائرة ثلاثية برياسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية إثنين من النواب على الأقل .

مادة ٦ — يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح رئيس مجلس الدولة .

مادة ٧ — تؤلف هيئة مفوضى الدولة من أحد وكلاء المجلس رئيسا ومن مستشارين ومستشارين مساعدين ونواب ومندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى من درجة مستشار مساعد على الأقل .

الفصل الثانى — الاختصاصات

مادة ٨ — يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية :

ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة :

أولا — الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية

ثانيا — المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا — الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات .

رابعا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

خامسا — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى .

سادسا — الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية .

سابعا — الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم .

ثامنا — أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية

تاسعا — دعاوى الجنسية .

ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود " ثالثا " و " رابعا " و " خامسا " و " سادسا " و " ثامنا " و " تاسعا " أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أواللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الإدارية أوامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح .

مادة ٩ — يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية .

مادة ١٠ — يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر .

مادة ١١ — فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم ، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .

مادة ١٢ — لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، ولا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(٢) الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين " ثالثا " و " رابعا " عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند " خامسا " من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — تختص المحاكم الإدارية :

(١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود "ثالثا" و "رابعا" و "خامسا" من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط فى الإقليم المصرى وعدا ما يتعلق منها بموظفى الحلقة الأولى وما فوقها فى الإقليم السورى وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

مادة ١٤ — تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى كل الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية .

ويشمل اختصاص الدوائر التى تعقد فى القاهرة المنازعات الخاصة بالإقليم المصرى ، كما يشمل اختصاص الدوائر التى تعقد فى دمشق المنازعات الخاصة بالإقليم السورى .

مادة ١٥ — يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه ، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية أو الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة ٢١ فتكون واجبة التنفيذ إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بغير ذلك .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة قيمتها عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة التأديبية العليا أو خمسة جنيهات إذا كان الحكم صادرا من إحدى المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية وتقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطاعن .

ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة .

مادة ١٦ — يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها . ويجب أن يشتمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

مادة ١٧ — تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوض الدولة وذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك و إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالته إليها، أما إذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة فى المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بقرار المحكمة

مادة ١٨ — تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة .

مادة ١٩ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون أصول المحاكمات .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك . وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ما قيمته ثلاثين جنيها فضلا عن التضمينات إن كان لها وجه ، ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة إلى الطعون المقدمة من هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٢٠ — تسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ٢١ — لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة للقرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا بإستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل أو بالوقف ، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

الفصل الثالث — فى الإجراءات

مادة ٢٢ — ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

مادة ٢٣ — كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس .

مادة ٢٤ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الاعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٢٥ — تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الادارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لايتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها .

ويتم الإعلان بطريق البريد على النحو المبين فى لائحة الاجراءات .

مادة ٢٦ — يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره .

مادة ٢٧ — على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

مادة ٢٨ — يجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن به بتصغير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد .

ويجرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان .

مادة ٢٩ — يقوم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧ بإرسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

وبالنسبة الى الطعون المرفوعة أمام المحكمة الادارية العليا يتولى قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل إحالتها الى هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٣٠ — تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .

وللمفوض الدولة الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق ، وللمفوض أن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو دخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده ذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد ، وفى هذه الحالة يجوز له أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

وله أن يعرض على الطرفين فى المنازعات التى ترفع إلى محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الادارية تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل يحدده ، فإن تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع وإن لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر .

وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا .

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم

مادة ٣١ — تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المذكرة المشار اليها فى المادة السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ويكون توزيع القضايا على دوائر محكمة القضاء الادارى بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٣٢ — يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام .

مادة ٣٣ — يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية ولرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣٤ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو نابت به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين

مادة ٣٥ — تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف .

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة .

مادة ٣٦ — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه " وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

" على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك " .

مادة ٣٧ — تعين بقانون تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها .

الفصل الرابع — الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٣٨ — تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية لكل منها من جميع مستشاريها العاملين بها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة وتدعى للإنعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتكون الرياسة لأقدم الحاضرين ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٣٩ — يجتمع رؤساء المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو الوكيل المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ويتولى الرياسة أقدم الرؤساء الحاضرين .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وتبلغ الى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى الوكيل المختص لهذه المحاكم .

الباب الثانى — القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الفصل الأول — الترتيب والتشكيل

مادة ٤٠ — يتكون القسم الاستشارى للفتوى والتشريع من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية والوزارات والمصالح العامة ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ويعين عدد الادارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤١ — يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها الوكيل المختص وتعين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب من الإدارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب صوت معدود فى المداولات .

مادة ٤٢ — يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبالوزارات والمصالح والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزراء أو رؤساء تلك المصالح والهيئات مستشارون مساعدون أو نواب كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتنظيمات الإدارية ومتابعة مايهم رئاسة الجمهورية والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح .

ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة أو الهيئة التى يعمل فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم .

مادة ٤٣ — تشكل الجمعية العمومية للقسم الاستشارى من نائب الرئيس والوكلاء المختصين لهذا القسم ومن رؤساء الإدارات وتختص بالنظر فيما يحال إليها من مسائل طبقا للقانون .

الفصل الثانى — الاختصاصات

مادة ٤٤ — تختص الإدارات بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من رئاسة الجمهورية والوزارات والمصالح العامة وفحص التظلمات الإدارية .

ولا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة .

مادة ٤٥ — تتولى الإدارات صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومه وكذلك صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية .

وللوزارات والمصالح أن تعهد إلى الإدارات بإعداد ما ترى إحالته إليها من المشروعات السابقة .

مادة ٤٦ — لرئيس الإدارة أن يحيل إلى اللجنة المختصة مايرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه من الوزارة أو المصلحة لإبداء الرأى فيها وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

(ا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ب) صفقات التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو غيرها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص فى تأمين الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات القسم الاستشارى أو لجانه .

(ه) إبداء الرأى فى النصوص والأنظمة من النواحى المالية .

(و) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية لتتولى اللجنة مراجعة صياغتها .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى والتشريع التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

مادة ٤٧ — تختص الجمعية العمومية للقسم الإستشارى بإبداء الرأى مسببا :

(ا) فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) فى المسائل التى ترى إحدى اللجان رأيا فيها يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

(ج) فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الأقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

كما تختص بمراجعة :

(١) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية التى تتولى اللجان صياغتها وترى إحالتها إلى الجمعية لأهميتها .

(٢) مشروعات التشريعات التفسيرية التى يصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية او غيره من الهيئات فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

ويجوز لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (ا) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فيها كما يجوز له أن يندب من أهل الخبرة كمستشارين غير عاديين عددا لا يجاوز أربعة ويكون لكل منهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٤٨ — تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل فى القسم الاستشارى وفى إدارته ولجانه وكيفية نظر التشريعات المستعجلة والمحدودة الأهمية كما تبين اختصاص كل عضو من أعضائه والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية ، ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم .

مادة ٤٩ — يحل رؤساء إدارات الفتوى والتشريع محل رؤساء الشعب أو محل المستشارين فى أقسام قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين واللوائح ويحل نائب رئيس مجلس الدولة للقسم الاستشارى محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كان يشترك فيها بحكم منصبه .

الباب الثالث ـ أحكام عامة

مادة ٥٠ ـ تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من الوكلاء ثم من المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص عدا ماهو مبين فى هذا القانون بوضع اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة ٥١ ـ يقدم رئيس مجلس الدولة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك تقريرا الى رئيس الجمهورية متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها.

مادة ٥٢ ـ يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على الأعمال العامة والإدارية للمجلس وعلى الأمانة العامة

ويتوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على أعمال أقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الأعمال بينها .

ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ولجانه ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصاص القضائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا نائب لرئيس بها ثم الأقدم فالأقدم من أعضائها وبالنسبة الى المحاكم الإدارية نائب رئيس المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المختص لذلك المحاكم وفى إعمال هيئة المفوضين نائب رئيس المجلس للقسم القضائى ، ثم الوكيل المختص للهيئة ثم الأقدم فالأقدم من مستشاريها .

ويحل محله فى اختصاصه بالنسبة الى القسم الاستشارى نائب رئيس المجلس لهذا القسم ثم الأقدم فالأقدم من وكلائه ثم من المستشارين .

وبالنسبة الى ماعدا ذلك من الاختصاصات يحل محله عند غيابه الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ثم من الوكلاء .

ويجوز للرئيس أن يفوض نائب رئيس المجلس بالإقليم السورى فى مباشرة بعض اختصاصاته أو فى مباشرة اختصاصات غيره من نواب الرئيس أو الوكلاء .

مادة ٥٣ ـ يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٥٤ ـ يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام ويندب لأعضائه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ويلحق به عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين .

ويختص هذا المكتب بإعداد البحوث الفنية التى يطلب إليه رئيس المجلس القيام بها كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها .

الباب الرابع ـ فى نظام أعضاء مجلس الدولة وموظفيه

الفصل الأول ـ فى الوظائف الفنية

مادة ٥٥ ـ يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة :

(١) أن تكون له جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك أو يحصل على معادلة من لجنة تعادل الشهادات فى الإقليم السورى بالنسبة لمن يعينون منه .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن أربعين سنة ميلادية ومن يعين عضوا بالمحاكم الإدارية عن ثمان وعشرين سنة ميلادية .

(٥) أن يكون حاصلا على دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية بكلية الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى القانون العام إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب أو مندوب مساعد .

(٦) ألا يكون متزوجا بأجنبية ، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجا بأجنبية تنتمى بجنسيتها الى إحدى البلاد العربية .

مادة ٥٦ ـ يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الدرجات التى تسبقها مباشرة ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة وعلى أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس فى حدود ربع عدد الوظائف وتحسب النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة .

ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها أول مرة .

مادة ٥٧ ـ إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادتين السابقتين جاز أن يعين من خارج المجلس .

(١) فى وظائف رئيس المجلس ونوابه والوكلاء والمستشارين .

قضاة المحكمة العليا ومستشارو الدولة السابقون .

مستشار و محكمة النقض ومحكمة التمييز العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن فى حكمهم بمقتضى القانون .

مستشاروا إدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة العاملون والسابقون الذين مضت سنتان على حصولهم على درجة أستاذ بالنسبة إلى جامعات الإقليم المصرى وعلى درجة أستاذ ذى كرسى بالنسبة لجامعة دمشق .

المحامون المقررون أمام محكمة النقض الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمانى سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى وما يعادلها الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو بالنيابة أو بإحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو بالمحاماة أو بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) فى باقى وظائف أعضاء المجلس :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

المحامون ويكون تعيينهم بالشروط عينها اللازم توافرها لتعيينهم :

(أ) فى وظيفة وكيل نيابة للتعيين فى وظيفة مندوب .

(ب) فى وظيفة قاض للتعيين فى وظيفة نائب .

(ج) فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد .

وتسرى جميع أحكام هذه الفقرة على المشتغلين بعمل يعتبر نظيرا لعمل مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة .

ويعين ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة ٥٨ — يكون تعيين أعضاء مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس هذا المجلس ويعين رئيس مجلس الدولة ونوابه والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لذلك المجلس ، أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيقترح المجلس الخاص للشئون الإدارية تعيينهم على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية ، ويصدق رئيس الجمهورية على هذا التعيين متى توافرت الشروط المقررة فيمن يطلب تعيينهم .

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص .

ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة وموافقة المجلس الخاص .

مادة ٥٩ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسب أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترفيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الخاص .

ويجوز تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء والنيابة وإدارة قضايا الحكومة والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والنظراء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة أو بحسب مقدار مرتباتهم وتاريخ حصولهم عليها وبالنسبة إلى المحامين تحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم داخل المجلس .

مادة ٦٠ — يشكل مجلس خاص للشئون الإدارية للنظر فى جميع ما يتعلق بشئون أعضاء المجلس من رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية ستة أعضاء من نوابه والوكلاء ومن يعادلهم فى درجاتهم من مستشارى المحكمة العليا بحسب ترتيب الأقدمية فإن نقصوا عن ذلك استكمل العدد من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويختص هذا المجلس بالموافقة على تعيين أعضاء المجلس وتحديد أقدمياتهم وإلحاقهم بالأقسام المختلفة وندبهم خارج المجلس وإعارتهم وبسائر ما هو مبين بهذا القانون . أما الندب من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد أو بين أعضاء الفرع الواحد فيكون بقرار من رئيس المجلس .

ويكون ندب مستشار بمحكمة القضاء الإدارى إلى مكان آخر عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

مادة ٦١ — يحلف أعضاء مجلس الدولة قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف رئيس المجلس أمام رئيس الجمهورية وحلف نواب رئيس المجلس والوكلاء أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس مجلس الدولة وحلف المستشارين أمام المحكمة العليا وحلف باقى أعضاء المجلس أمام رئيس المجلس أو نائب الرئيس بالإقليم السورى .

مادة ٦٢ — يجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المرشح للإدارة قد أمضى فى وظيفته بمجلس الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٢) ألا تقل وظيفته عند الإعارة عن وظيفة نائب .

(٣) ألا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار إليها عن درجة الوظيفة التى يشغلها .

(٤) أن يكون نوع العمل فى الوظيفة المعار إليها مما يكسب المعار خبرة فى عمله بمجلس الدولة .

ولا يجوز أن يزيد عدد المعارين من إحدى الوظائف عن ربع عددها ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها ويكون شأنه خلال مدة الإعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المشار إليها .

ويكون تعيين المعار بالأداة اللازمة للتعيين فى الوظيفة المعار إليها ولمدة محدودة ، فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٦٣ — لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها .

مادة ٦٤ — أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد فما فوقها غير قابلين للعزل (للتسريح) .

ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم أو فى وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها .

ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال العضو .

أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم بقرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة اللجنة المشار إليها .

مادة ٦٥ — تنظيم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

الإنذار — اللوم — العزل .

مادة ٦٦ — تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضما إليهم ثمانية من وكلاء ومستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء المجلس وبالفصل فى طلبات الغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء .

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها .

ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٦٧ — حددت مرتبات أعضاء مجلس الدولة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٦٨ — إذا استنفد عضو المجلس الإجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات .

ويجوز أن يكون طلب الإحالة إلى المعاش من العضو نفسه

وإذا كان قرار الإحالة إلى المعاش مبنيا على أسباب صحية جاز للجنة المشار إليها أن تزيد على مدة خدمة عضو المجلس المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيه فى السنة .

وإذا كان القرار مبنيا على أسباب أخرى جاز للجنة المشار اليها أن تزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

مادة ٦٩ — يحال أعضاء مجلس الدولة إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا تجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٧٠ — لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الثانى — فى الوظائف الإدارية والكتابية

مادة ٧١ — يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الإداريين والكتابيين كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة ٧٢ — يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الإدارية ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى أو القسم الاستشارى أو المكتب الفنى .

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة .

مادة ٧٣ — يكون تعيين الموظفين الكتابيين بالمجلس بعد إجراء امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٧٤ — يجوز أن ينـدب من الوزارات موظفون للعمل فى الوظائف الكتابية بالمجلس بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة ويكون لأمين عام المجلس سلطات رئيس المصلحة بالنسبة لهؤلاء الموظفين أثناء مدة ندبهم .

جدول الوظائف والمرتبات

(١) فى الإقليم الجنوبى

	جنيه	جنيه	
رئيس المجلس	٢٥٠٠	—	ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .
نواب رئيس المجلس...	٢٠٠٠	—	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
الوكلاء...	١٨٠٠	—	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
المستشارون	١٣٠٠	١٧٠٠	بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين .
المستشارون المساعدون	٩٠٠	١٣٠٠	بعلاوة ٨٤ جنيها كل سنتين .
النواب	٥٤٠	١٠٨٠	بعلاوة ٦٠ « كل سنتين فى الفترتين ثم بعلاوة ٧٢ « كل سنتين .
المندوبون	٣٦٠	٥٤٠	بعلاوة ٣٩ « كل سنتين .
المندوبون المساعدون	٢٤٠	٣٦٠	بعلاوة ٣٠ « كل سنتين .

جدول الوظائف والمرتبات

(ب) فى الإقليم الشمالى

رئيس المجلس ... ... كالجدول "ا"

نائب رئيس المجلس ... ١٨٠٠٠ ليرة سنويا ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .

وكيل المجلس ... ... ١٦٢٠٠ ليرة سنويا ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .

مستشارون ... ... ١١٧٠٠ — ١٥٣٠٠ بعلاوة ٩٠٠ ليرة كل سنتين .

مستشارون مساعدون... ٨١٠٠ — ١١٧٠٠ بعلاوة ٧٥٠ ليرة كل سنتين .

نواب... ... ... ٥٤٠٠ — ٩٧٢٠ بعلاوة ٥٤٠ ليرة كل سنتين تزاد إلى ٦٤٠ ليرة بعد علاوتين .

مندوبون ... ... ٥١٠٠ — ٧٢٠٠ بعلاوة ٣٢٥ ليرة كل سنتين .

مندوبون مساعدون ... ٤٥٠٠ — ٥٦٢٥ بعلاوة ٣٠٠ ليرة كل سنتين .

إذا رقى أحد أعضاء مجلس الدولة إلى درجة أعلى وكان مرتبه معادلا لبداية مربوطها أو يزيد عليه منح علاوة من علاوات الدرجة المرقى إليها على ألا يجاوز مرتبه فى أية حال نهاية مربوط الدرجة .

القواعد

(١) تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات وكذلك بنظامهما جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء .

(٢) يكون مرتب المستشار بالمحكمة الإدارية العليا معادلا لمرتب من يعين وكيلا للمجلس من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى المحكمة الإدارية العليا ، فاذا عين من خارج المجلس كان مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية فى تلك المحكمة .

(٣) يعتبر وكلاء المجلس الحاليون نوابا لرئيس المجلس والوكلاء المساعدون وكلاء للمجلس .

ويدخل النواب والمستشارون المساعدون الحاليون فى وظيفة مستشار مساعد ، والمندوبون الأول الحاليون فى وظيفة نائب

(٤) يمنح النواب الذين أدمجت وظائفهم فى وظيفة مستشار مساعد بداية مربوط وظيفة مستشار مساعد المحددة فى الجدول الجديد أو علاوة من علاوات هذه الدرجة أيهما أكثر ويمنح المندوبون الأول الحاليون الذين أصبحوا نوابا علاوة واحدة من علاوات الوظيفة الجديدة ولا تؤثر هذه العلاوات على مواعيد علاواتهم الدورية .

(٥) يحدد مقدار العلاوة التى تستحق للنائب بعد العمل بهذا القانون على أساس عدد العلاوات التى حصل عليها قبل العمل به .

(٦) تظل أحكام التعيين والمرتب والترقية إلى الوظيفة التالية المعمول بها قبل صدور هذا القانون سارية بالنسبة للمندوبين المساعدين الحاليين والذين يعينون منهم فى الإقليم المصرى قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون نظام القضاء فى الإقليم المصرى الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون استقلال القضاء فى الإقليم المصرى الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية فى الإقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣ فى ٨ تشرين الأول سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنتقلين الى المحاكم الوطنية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية للإقليم المصرى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات للإقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ إلى ٨٧ الخاصة بموظفى المحاكم والمواد ٢ و ٣ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وبأحكام المواد ١ و ٢ والفقرة (٢) من المادة ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٠٩ والمواد من ١١٦ إلى ١٣١ من قانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ — يلغى من قانون نظام القضاء ومن قانون استقلال القضاء ومن قانون السلطة القضائية المشار اليها ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ — لا تخل أحكام هذا القانون بالاختصاصات المخولة لمحكمتى النقض والتمييز بمقتضى قوانين خاصة والتى أصبحت جميعها من اختصاص محكمة النقض .

مادة ٣ — طلبات رجال القضاء والنيابة العامة والموظفين القضائيين الديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة المرفوعة أمام الجمعية العمومية بمحكمة النقض فى الإقليم المصرى والطلبات المماثلة التى قد تكون مرفوعة أمام أية هيئة أخرى فى الإقليم السورى والتى لم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون — تحال بحالتها إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض .

مادة ٤ — الطلبات المرفوعة — عند العمل بهذا القانون — أمام الجمعية العمومية بمحكمة النقض بشأن النزاع على تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — تحال بحالتها بقرار من رئيس محكمة النقض إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية .

مادة ٥ — يكون الاختصاص فى استئناف أحكام محكمة المواد الجزئية (الصلحية) فى دعاوى الحيازة لمحكمة الاستئناف .

وعلى المحاكم الابتدائية (البدائية) — أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى الحيازة المستأنفة أمامها إلى محاكم الاستئناف المختصة وذلك بالحالة التى تكون عليها ولو كان قد أقفل باب المرافعة فيها قبل العمل بهذا القانون .

وجميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة لا تقبل الطعن بطريق النقض .

مادة ٦ — يكون الحكم الصادر من محاكم الصلح (الجزئية) فى الدعاوى المدنية والتجارية انتهائيا إذا لم تجاوز قيمة الدعوى ٥٠٠ ليرة سورية وقابلا للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية فيما عدا ذلك . ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الصلح فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .